قرار وزاري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٣م
بتعديل اللائحة التنفيذية رقم (٤٧١) لسنة ١٩٩٥م
للقانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢
في شأن تنظيم المنشآت العقابية

وزير الداخليـــــة ،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القـــانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بـــإصدار قـــانون العقوبـــات ،

وعلى القـــانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م بـــإصدار قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة

وعلى القـــانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢م في شـــأن تنظيـــم المنشـــآت العقابيـــة ،

وعلى قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨١م بنظـــام وزارة الداخلية ،

وعلى قـــرار مجلـــس الوزراء رقم (٣) لســـنة ١٩٩٥ بتعديـــل نظـــام وزارة الداخليـــة،

وعلى القرار الوزاري رقـــم (٤٧١) لســـنة ١٩٩٥م بـــإصدار اللائحـــة التنفيذيـــة فـــي شـــأن القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢م في شأن تنظيـــم المنشـــآت العقابيـــة ،

وبعد الاتفاق مع وزير العـــدل ،

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (٦٠) ، (٧٩) المادتين الآتيتين ليكون نصهما كالآتي :

المادة (٦٠) :

تثبت فحوص المسجون الطبية في السجل العام الصحي ، والذي يكون موجودا في عيادة المنشأة العقابية ، وإذا تبين أن المسجون مصاب بمرض عقلي يوصي الطبيب بعرضه على اللجنة الطبية المشار إليها بالمادة (٣١) من القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢م للتثبت من حالته فإذا تقرر نقله إلى مستشفي للأمراض العقلية نقل إليه بأمر من مدير الإدارة المختصة مع إخطار النيابة العامة ، وتحسب المدة التي يقضيها المسجون في المستشفي من مدة العقوبة .

المادة (٧٩) :

يجوز عقد دورات تعليمية وتدريبية متخصصة كالطباعة والسكرتارية والكمبيوتر لتأهيل المسجونين ، وذلك وفقا للنظام الذي يتقرر بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم والشباب .

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة المواد التالية (٦٠ مكرر) و (٦٠ مكرر١) و(٦٠ مكرر٢) و (٦٠ مكرر٣) و(٨٩ مكرر) و(٨٩ مكرر١) و(٨٩ مكرر٢) و (٨٩ مكرر٣) و(٨٩ مكرر٤) و(٨٩ مكرر٥) و(٨٩ مكرر٦) و (٨٩ مكرر٧) .

المادة (٦٠ مكرر) :

إذا تبين لطبيب المنشأة أن المسجون مصاب بمرض يهدد حياته أو حياة المسجونين الآخرين أو يعجزه كليا فعلى إدارة المنشأة أن تعرضه على اللجنة الطبية المشار إليها في المادة (٦٠) من هذه اللائحة وذلك لفحصه والنظر في الإفراج الصحي عنه ويراعي في جميع الأحوال عزل المسجونين المصابين بأمراض عقلية أو معدية أوخطيرة عن بقية المسجونين ومنع اختلاطهم ببعضهم لحين استكمال الإجراءات الطبية أو القانونية اللازمة لحالاتهم

المادة (٦٠ مكرر ١) :

يصدر بالإفراج الصحي قراراً من النائب العام وتخطر به وزارة الداخلية وعلى مركز الشرطة الذي يقيم المسجون في دائرته عرضه على الطبيب الحكومي المختص كل ثلاثة أشهر على الأكثر ما لم يتم إبعاده عن البلاد لتقديم تقرير طبي عنه توطئة لإلغاء أمر الإفراج الصحي إذا اقتضى الحال ذلك ، ويعرض التقرير الطبي على اللجنة المختصة فإذا قررت زوال الحالة المرضية التي استوجبت الإفراج عنه يعرض الأمر على النائب العام ليقرر إعادة المسجون إلى المنشأة العقابية لاستيفاء باقي مدة العقوبة وتحسب المدة التي يقضيها المسجون المفرج عنه خارج المنشأة من مدة العقوبة .

المادة (٦٠ مكرر ٢) :

إذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة بناء" على تقرير طبيب المنشأة وجب على إدارة المنشأة أن تبادر إلى إخطار أهله وأن يرخص لهم في زيارته دون التقيد بالمواعيد الرسمية للزيارة ، وإذا توفي المسجون يقدم الطبيب تقريراً إلى النيابة العامة يدون به التفاصيل التالية بقدر ما يتاح له التأكد منها :

١ـــ اليوم الذي اشتكي فيه المريض المتوفى من المرض لأول مرة أو اليوم الذي لوحظ فيه لأول مرة أنه مريض .
٢ـــ اليوم الذي بلغ فيه نبأ مرض السجين لأول مرة .
٣ـــ اليوم الذي أدخل فيه إلى المستشفى .
٤ـــ العمل الذي كان يقوم به في ذلك اليوم .
٥ـــ صنف الطعام الذي تناوله في ذلك اليوم .
٦ـــ نوع المرض .
٧ـــ آخر مرة كشف فيها الطبيب على المسجون قبل وفاته والعلاج الذي وصف له .
٨ـــ الوقت الذي توفي فيه المسجون .

المادة (٦٠ مكرر ٣) :

يخطر مدير المنشأة العقابية أهل المسجون المتوفى فورا" لاستلام جثته ، كما تخطر سفارة دولته ، فإذا لم يحضر مندوبها في خلال ٤٨ ساعة جاز دفنه بمقبرة الجهة الكائنة بها المنشأة بعد أداء الشعائر الدينية وفي جميع الأحوال لا يجوز دفنه قبل إخطار النيابة العامة بواقعة الوفاة وسببها والحصول على التصريح منها بالدفن ، كما يتم إخطار سفارة دولته بمكان دفن الجثمان .

المادة (٨٩ مكرر) :

يفرج عن المسجون ظهر اليوم التالي لانتهاء مدة العقوبة ، وإذا تقرر وضع المسجون تحت مراقبة الشرطة أو كان ممن ينص القانون على وجوب عرضهم عليها وجب على إدارة المنشأة تسليم المسجون في الموعد المحدد للإفراج عنه إلى مركز الشرطة المختص .

المادة (٨٩ مكرر ١) :

إذا كان المسجون مودعا" على ذمة تنفيذ عقوبة بدنية يذكر في أمر الإيداع موعد تسليمه إلى الجهة التي ستنفذ العقوبة وتسلمه إدارة المنشأة العقابية إلى تلك الجهة في الموعد المحدد .

المادة (٨٩ مكرر ٢) :

يفرج عن المحبوس احتياطياً بمجرد انتهاء المدة الواردة بأمر الإيداع ما لم يتم تمديدها أو يصدر قبل انتهائها أمر بالإفراج عنه من السلطات المختصة وذلك ما لم يكن محبوسا" لسبب آخر .

المادة (٨٩ مكرر ٣) :

يفرج عن كل مسجون محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة شهر أو أكثر إذا أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده بالمنشأة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ، وإذا كانت مدة العقوبة هي السجن المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين سنه على الأقل ، ويصدر بهذا الإفراج قرار من وزير الداخلية ويبلغ النائب العام بصورة منه .

المادة (٨٩ مكرر ٤) :

يجوز للمسجون المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد الذي أمضى في تنفيذ العقوبة خمسة عشرة سنه أن يتقدم بطلب إلى ضابط المنشأة العقابية للإفراج عنه ، وعلى الضابط أن يبدي رأيه في هذا الطلب ثم يحيله مع ملف المسجون إلى الإدارة المختصة لإبداء رأيها في مدى خطورة الإفراج عن المسجون على الأمن العام ، ثم تحال الأوراق إلى النيابة العامة المختصة لتحقيق الطلب وسؤال من يلزم عن سلوك المسجون والتثبت من حسن سيرته واستقامته ، ثم تقدم الأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة وإذا قررت المحكمة رفض طلب المسجون فلا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء سنه على الأقل من تاريخ صدور قرار الرفض .

المادة (٨٩ مكرر ٥) :

مع مراعاة أحكام تعدد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه المنشأة العقابية يكون الإفراج على أساس مجموع هذه العقوبات .

المادة (٨٩ مكرر ٦) :

إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده بالمنشأة العقابية جريمة فيكون الإفراج عنه على أساس المدة الباقية وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافا" إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه بسبب ارتكابها .

المادة (٨٩ مكرر ٧) :

إذا كان المحكوم عليه قد أمضى في الحبس الاحتياطي أية مدة فيكون الإفراج عنه على أساس كل المدة المحكوم بها محسوبا" فيها مدة الحبس الاحتياطي الواجب خصمها من مدة العقوبة ، وإذا صدر عفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة الواجب قضاؤها في المنشأة العقابية للإفراج ، المدة التي خفضت من العقوبة بمقتضى العفو ولا تحتسب المدة التي يقضيها المسجون في الهرب من مدة حكمه .

(المادة الثالثة)

يضاف فصلان جديدان الأول بعنوان الفصل التاسع (المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام) والثاني بعنوان الفصل العاشر (أحكام ختامية) يكون نصهما كالآتي :

(الفصل التاسع)

المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام

المادة (١٠٤) :

يودع المسجون المحكوم عليه بالإعدام تحت الحراسة المشددة في المكان المخصص للفئة (ب) ولا يسمح له بالاختلاط بالفئات الأخرى من المسجونين ، ويتم تفتيشه قبل إيداعه بحرص ودقة تامة وتؤخذ منه جميع الأشياء الخطرة وغير المصرح بها .

المـــادة (١٠٥) :

يجوز معاملة المحكوم عليه بعقوبـــة الإعـــدام معاملـــة المســـجونين مـــن الفئـــة (أ) إذا رأت النيابة العامة أو ضابط المنشأة ذلك ، مع مراعـــاة الشـــروط المنصـــوص عليـــها فـــي المـــادة (٣٧) من القرار الوزاري رقم (٤٧١) لســـنة ١٩٩٥م المشـــار إليـــه ٠

المادة (١٠٦) :

يتم تنفيذ حكم الإعدام حسبما يجئ بمنطـــوق الحكـــم الصـــادر بـــالإعدام ، علـــى أن يتـــم التنفيذ في المكان الذي تحدده الجهة المختصة بعد استيفاء جميـــع الإجـــراءات القضائيـــة الأخـــرى

المـــادة (١٠٧) :

يتم تنفيذ حكم الإعدام بحضـــور مديـــر المنشـــأة العقابيـــة وأحـــد أعضـــاء النيابـــة العامـــة والطبيب وجميع الأشخاص المرخص لهم بحضور التنفيذ ، ويتبـــع مـــع المحكـــوم عليـــه بـــالإعدام الشعائر الدينية المطلوبة ما أمكـــن ٠

المـــادة (١٠٨) :

لأقارب المحكوم بالإعدام أن يقابلوه في اليوم المعيـــن لتنفيـــذ حكـــم الإعـــدام وعلـــى مديـــر المنشأة العقابية إخطارهم بذلـــك ٠

المـــادة (١٠٩) :

لا يجوز تنفيذ حكـــم الإعـــدام فـــي أيـــام الأعيـــاد الرســـمية أو الأعيـــاد الخاصـــة بديانـــة المحكوم عليـــه٠

المـــادة (١١٠) :

يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلـــى أن تضـــع حملـــها وتتـــم رضاعتـــه فـــي عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقـــت التنفيـــذ ٠

المـــــادة (١١١) :

يجب ألا ينقضي أكثر من أربع وعشرين ساعة بيـــن إخطـــار المســـجون بعقوبـــة الإعـــدام وتنفيذ حكم الإعـــدام ٠

المـــادة (١١٢) :

تسلم جثة المحكوم عليه بعد التنفيذ لأهله ، فـــإذا لـــم يتقـــدم أحـــد منـــهم لاســـتلامها خـــلال أربع وعشرين ساعة تقوم إدارة المنشـــأة العقابيـــة بدفـــن الجثـــة مـــع مراعـــاة الشـــعائر الدينيـــة المرعيـــة٠

(الفصـــل العـــاشر)
أحـــــكام ختـــــامية

المـــادة (١١٣) :

يجوز لمدير المنشـــأة أن يـــأمر كـــإجراء تحفظـــي بتكبيـــل المســـجون بقيـــود وأغـــلال إذا وقعت منه مقاومة أو اعتـــداء أو لتجنـــب هربـــه ، علـــى أن يرفـــع الأمـــر فـــورا لمديـــر الإدارة المختصة للنظر فـــي توقيـــع العقوبـــات التأديبيـــة علـــى المســـجون ، ولا يجـــوز أن تزيـــد مـــدة التكبيل قبل توقيع العقوبة التأديبية على اثنين وســـبعين ســـاعة ويقيـــد الأمـــر فـــي ســـجل يوميـــة المنشأة مع بيان أسباب ذلـــك ٠

المـــادة (١١٤) :

يجوز لمدير المنشأة العقابية في أي وقت أن يأمر بـــإجراء تفتيـــش علـــى المنشـــأة العقابيـــة واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا" لما يسفر عنـــه التفتيـــش ٠

المـــادة (١١٥) :

مع عدم الإخلال بحـــالات وشـــروط اســـتخدام الســـلاح المنصـــوص عليـــها فـــي القـــانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦م في شأن قوة الشـــرطة والأمـــن والقـــانون المعـــدل لـــه يجـــوز لمدير المنشأة العقابية وأفراد القوة المكلفين بالحراســـة اســـتخدام أســـلحتهم ضـــد المســـجونين فـــي الأحوال الآتيـــة:

١ــ صد أي هجوم أو مقاومة أو الشروع في ذلك مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بالوسائل الأخرى .

٢ــ القضاء على تمرد المسجونين أو الشروع فيه إذا كانوا مسلحين بسلاح مميت ورفضوا إلقاءه بعد أن طلب منهم ذلك .

٣ــ منع هرب المسجونين أو الشروع فيه إذا لم يكن منعهم باستخدام وسائل أخرى ممكنة ، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون إطلاق النار في الهواء فإذا لم يجد ذلك نفعا" أطلقت النار في اتجاه الساقين ، وفي جميع الحالات يجب إخطار النيابة العامة فورا" لإجراء التحقيق وإبلاغ ذلك لوزارة الداخلية .

المادة (١١٦) :

يجب أن ينبه المسجونين عند دخولهم المنشأة العقابية وعند خروجهم للعمل إلى الحالات التي يجوز فيها تكبيلهم بالقيود والأغلال أو التي يتعرضون فيها لاستخدام السلاح ضدهم وإلى العقوبات المقررة للهرب من المنشأة .

المادة (١١٧) :

يخصص بكل منشأة عقابية مكان معزول للأجانب الذين يصدر حكم قضائي بإبعادهم ويعامل هؤلاء معاملة المسجونين احتياطيا .

(المادة الرابعة)

ينشر هذه القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره .

الفريق الركن الدكتور
محمد بن سعيد البادي
وزير الداخلية

التاريخ : ٥ محرم ١٤٢٤هـ
الموافق : ٨ / ٣ / ٢٠٠٣م.